أو تطوعت بصوم أو حج : فلا نفقة لها .

قوله أو تطوعت بصوم أو حج فلا نفقة لها .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا تسقط النفقة بصوم التطوع اختاره في الرعاية .

وقال : إن جاز له إبطاله فتركه .

وفي الواضح : في حج نفل إن لم يملك منعها وتحليلها : لم تسقط .

فائدتان : .

إحداهما : لو صامت لكفارة أو نذر أو لقضاء رمضان ووقته متسع بلا إذنه : فلا نفقة لها على الصحيح من المذهب .

وقيل : لها النفقة في صوم قضاء رمضان .

ونقل أبو زرعة الدمشقي : تصوم النذر بلا إذن .

وقال في الواضح : في صلاة وصوم واعتكاف منذور وجهان .

الثانية : لو حبست بحق أو ظلما فلا نفقة لها على الصحيح من المذهب .

جزم به أكثر الأصحاب .

وقيل : لها النفقة وهو احتمال في الرعاية الكبرى .

وهل له البيتوتة معها ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع و الرعاية .

قلت : الصواب أن له البيتوتة معها .

قوله وإن بعثها في حاجة يعني له أو أحرمت بحجة الإسلام : فلها النفقة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب بشرط أن تحرم في الوقت من الميقات .

وقال في التبصرة : في حج فرض احتمال كنفقة زائدة على الحضر .

فائدة : لو سافرت لنزهة أو تجارة أو زيارة أهلها : فلا نفقة لها وفيه احتمال وهو وجه في المذهب وغيره